دور المصارف التجارية في مكافحة غسل الأموال
The Role of Commercial Banks in the Anti-Money Laundering

م.م.عماد عاشور محمد
كلية دجلة الجامعة

المستخلص

تمتاز ظاهرة غسل الأموال بكونها ذات طبيعة مركبة ومعقدة تتم بأسلوب الجريمة المنظمة ويخطط لها وينفذها من هم على مستوى عال من الخبرة لإخفاء الأدلة على ما يقومون به وتتم الاستعانة لهذا الغرض بخبراء ماليين واقتصاديين وقانونين لغرض التخطيط لعمليات الغسل. وتعد المصارف من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة وذلك لما تتمتع به هذه المصارف من تشعب في العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها مما يؤكد على دورها الرئيس في إبعاد الأموال غير المشروعة عن مصادرها غير المشروعة وإضفاء صفة الشرعية عليها . وهنا لابد من بيان أهمية الدور الخطير الذي تنهض به المصارف في مكافحة هذه الظاهرة ومحاولة تحليل الإجراءات الداخلية للمصارف وبيان ما إذا كانت هذه الإجراءات كافية لمكافحة هذه الظاهرة أم لا ؟ فضلا عن بيان بعض المؤشرات العملية للدلالة عن العمليات المشبوهة التي من الممكن استغلالها لغسل الأموال من خلال المصارف .

Abstract

Characteristic of money laundering phenomenon is a compound and complex nature like the style of regular crimes . These operations are planned and excuted with those who have high quality experiences to hide the evidences of their deeds so They ask the help of financials ,economicals and legists to plan for money laundering. Banks are important and suitable places for illegal circulation of money because of the different types of accounts , rapidity and overlap which emphasis of its main duty to dislocate illegal money which comes from illegal sources without adding legal characteristic to it . Here we should explain the important role of banks in striving the phenomenon –Bank should try to show and analyze inward procedures and ensure if these procedures are enough in stirving money laundering or not . In addition, they should show some practical deeds that indicate suspected operations which may simplify money laundering by banks.

المقدمة

تُعد الأموال عصب الاقتصاد الذي يساهم بشكل أساس في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية وقد أدى التطور الاقتصادي الصناعي إلى تطور نهج حياة الإنسان من خلال ظهور أنماط جديدة من التعامل والسلوك والمواقف اتصلت ببعضها بالأنانية والمادية المطلقة، فالتطور سلاح ذو حدين ايجابي وسلبي فهو ايجابي عندما يهدف إلى رفع مستوى معيشة الإنسان وتامين حاجاته ومتطلباته الشريفة وهو سلبي عندما يكون هاجسه البحث عن الوسائل التي تجعل بعض الأشخاص يملكون قوة السيطرة على هذا الإنسان والتعامل معه كسلعة وظيفتها تامين رغباتهم ، وقد وصل التنافس الاقتصادي والمالي عند البعض إلى ابتكار أساليب ملتوية للوصول إلى

غاياتهم غير الشريفة بصرف النظر عن أخلاقية التعامل ومصلحة الإفراد والأنظمة الاقتصادية التي تتبعها وبذلك يستطيع هؤلاء الحصول على مبالغ مالية طائلة ذات مصدر غير مشروع .

ويعد غسل الأموال من التعبيرات التي تداولت في غالبية المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي ، ولعل أهم العوامل التي تساعد على تنامي أنشطة غسل الأموال تزايد حركة النشاط الاقتصادي والانفتاح المالي والاقتصادي عالمياً ومحلياً والاتجاه إلى تحرير التجارة الداخلية والخارجية وما يرتبط بذلك من مناخ يساهم في تخفيف القيود الإدارية والمالية والإجرائية مما يفتح الباب إمام الفساد الإداري والسياسي فضلاً عن المالي ويزيد من الأنشطة الإجرامية الأخرى كالرشوة والتربح من الوظيفة العامة والتزوير والتزييف وما يتحقق منها من دخول وإيرادات غير مشروعة تبحث عن طرق جديدة لإضفاء صفة المشروعية عليها .

❖ المبحث الأول : (منهجية البحث)

أولاً : أهمية البحث :-

تعد ظاهرة غسل الأموال من اخطر الظواهر والتحديات التي تواجهها اقتصاديات الدول عامة ، والمؤسسات المالية والمصرفية خاصة ، والهيئات التشريعية والقانونية الدولية المعنية بمكافحتها ، ومما زاد هذه الظاهرة انتشاراً زيادة نمو وفاعلية أسواق المال الدولية والمصارف في ظل ظاهرة العولمة ، مما سهل عملية انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود ، وإن التطورات التكنولوجية في مجال نظم المعلومات والاتصالات كان لها الدور الفاعل في تطور المؤسسات المالية واستغلالها في عمليات غسل الأموال ، كل هذه الأمور دفعت الباحث إلى تسليط الضوء على هذه الظاهرة والتعرف على مفهومها ومراحلها وآثارها وآليات التصدي لها ومكافحتها على الصعيدين الخارجي والداخلي.

ثانياً :أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الأتي :

١. تسليط الضوء على ظاهرة غسل الأموال .
٢. التعرف على كيفية استغلال المصارف في تمرير عمليات غسل الأموال.
٣. التعرف على الجهود الدولية والعربية المبذولة لمكافحة غسل الأموال فضلا عن المكافحة في العراق.
٤. بيان بعض المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات المشبوهة .

ثالثاً: مشكلة البحث :

تعد العمليات والخدمات المصرفية أداة رئيسة في عمليات غسل الأموال إذ يقوم الغاسلون باتخاذها بوصفها قنوات رئيسة تمر عبرها تلك العمليات وقد زادت المستحدثات المصرفية وتطورت الظروف الاقتصادية مع الاتجاه نحو التحرر الاقتصادي في ظل سيادة مبدأ السرية المصرفية كل ذلك ساعد غاسلي الأموال على الاتجاه نحو استخدام المصارف في عمليات غسل الأموال ، ولما كان من شان هذا الوضع التشجيع على عمليات غسل الأموال غير المشروعة المصدر وبالتالي تشجيع الجريمة نظراً لتسهيل إخفاء متحصلاتها والتصرف فيها مما يترتب عليه الإضرار بسمعة المصارف .

رابعاً :فرضيات البحث :

يستند البحث على فرضيتين هما :-

١. المصارف تساعد على عمليات غسل الأموال نتيجة الخلل الإداري .
٢. المصارف لا تهتم بنوعية وتدريب موظفيها وحثهم على معرفة وتجنب الأموال القذرة الواردة إليهم

خامساً : أسلوب البحث :

تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي كونه انسب منهج لإجراء الدراسات التي ترصد ظاهرة معينة لجمع الأدلة والبيانات بهدف إيجاد تفسير علمي يرتبط بهذه الظاهرة .

❖ المبحث الثاني : ماهية ظاهرة غسل الأموال

تمهيد:

يهدف هذا المبحث إلى التعريف بواحدة من الظواهر الخطيرة التي استشرت في المجتمع الدولي المعاصر ، ألا وهي ظاهرة غسل الأموال، من خلال تصور ماهية هذه الظاهرة كجريمة منظمة لها هياكل وأهداف وعوامل وأسباب ومصادر ساعدت في ظهور هذه الجريمة وعملت على تنميتها. فضلاً إلى التعرف على المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال والآثار التي تنطوي عليها

أولاً : تعريف ظاهرة غسل الأموال

رغم حداثة تناول هذه الظاهرة في الأدبيات المتخصصة ، إلا أنها حظيت باهتمام واسع من لدن الباحثين والكتاب ، إذ تناولتها بحوث ودراسات عديدة ومختلفة في ضوء آثارها الواسعة التي تمس جوانب الحياة اليومية للفرد والمجتمع، ليس في الجوانب الاقتصادية وحسب بل تتعداها إلى ركائزها الاجتماعية والأخلاقية والقانونية، وقد تعددت التعاريف المطروحة لهذه الظاهرة تبعاً لتعدد آثارها وزوايا النظر إليها، وهي وأن اختلفت في الرؤيا أو المنطلق أو زاوية التأثير، لكنها تلتقي في عمومها في مرتكزات أساسية وجوهرية في ظاهرة غسل الأموال.

ومما يلاحظ بهذا الشأن ، إن مصطلح " غسل الأموال" لم يعرف بشكل محدد إلا في نهاية عقد الثمانينيات من القرن الماضي، وذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات الموقعة في فيينا عام ١٩٨٨ مع العلم أنها تجنبت استخدام المصطلح بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة (المبارك، ٢٠٠٣ : ١٩).

وتشير إحدى الدراسات إلى أنّ المصطلح الحقيقي لهذه الظاهرة قد اخذ من ظاهرة تكنولوجية متزامنة وهي تصنيع أجهزة غسل الملابس والثياب ، وقد استعير هذا الاسم مع بداية استخدام هذه التكنولوجيا في غسيل الملابس وتنظيفها فاخذ هذا الاسم من هذه الفكرة.(زكي، ٢٠٠٣: ٣١).

إن الأبحاث والدراسات المتاحة التي تناولت جوانب الظاهرة موضوع البحث قد أوردت تعاريف متنوعة تناولت هذا المفهوم من زوايا مختلفة ، لكنها رغم تنوعها وتعددها واختلاف تخصص الباحثين والمؤلفين الذين تناولوها نجد أنها تلتقي جميعها في مرتكزات أساسية أو في جوهر عملية غسل الأموال، ألا وهو السعي بشتى الوسائل والطرائق لإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة، لذا سيكتفي الباحث باستعراض ابرز التعاريف وأكثرها إحاطة بالجوانب الأساسية لظاهرة غسل الأموال.

فلقد عرفت عملية غسل الأموال أو تبيض الأموال بأنها (عبارة عن تحويل الأموال المتأتية من أنشطة إجرامية أو بطريقة غير نظامية إلى أموال نظامية أو مشروعة وذلك بإخفاء مصادرها الحقيقية أي بهدف إضفاء المشروعية على تلك العائدات للاستفادة منها وللمحافظة على استمرار العمل الإجرامي).(نحلة ٢٠٠٥ :٧٠).

وكان أخر تعريف للأمم المتحدة لغسل الأموال في جلسة اللجنة المتخصصة لأعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة في آذار ٢٠٠٣ إذْ جاء هذا التعريف شاملاً ومتعدد الأوجه والجوانب إذ عُرّفَ غسل الأموال بأنه(تحويل الممتلكات أو أحالتها،مع العلم بأنها عائدات فعل أجرامي لغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات،أو مساعدة إي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من عواقب سلوكه.وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو الحقوق أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها مع العلم بان تلك الممتلكات هي عائدات فعل أجرامي،واكتشاف الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها ،بأنها عائدات فعل أجرامي).(بقلة ،"http://www.banquecentrale.gov.sy")

ويرى الباحث إن تعريف غسل الأموال يأخذ اتجاهين تبعاً لمصدر التعريف:اتجاه يبين غسل الأموال وفقاً لمفهوم ضيق يشتمل فقط على غسل الأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومن الآراء التي اعتمدت التعريف الضيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨.

أما الاتجاه الأخر فقد أعطى للأموال القذرة غير المشروعة وصفاً أكثر اتساعاً،وقد انتهجته بعض الدول في قوانينها الوطنية ويرمى هذا الاتجاه إلى عدَّ الأموال الناجمة عن العديد من الأعمال غير المشروعة أموالاً قذرة وعد التعامل بها أو محاولة إخفائها أو إبعاد يد العدالة عنها جريمة من جرائم غسل الأموال وذلك في محاولة لاجتثاث العديد من الجرائم وقطع الشريان الذي يزودها بالأموال لكي تستمر.(الفاعوري ، ٢٠٠٢: ٢٣).

أما المشرع العراقي فقد عرف جريمة غسل الأموال في المادة (2) من الفصل الثاني من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي المرقم (٣٩) في ٢٠١٥ إذْ نصت على أنّ(يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية :

أولاً : تحويل الأموال ، أو نقلها ، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة . لغرض أخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها .

ثانياً : إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة .

ثالثاً : اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها ، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة .(الوقائع العراقية ،٢٠١٥ : العدد ٤٣٨٧)

وتعد عملية غسل الأموال محاولة لإخفاء الأصل غير الشرعي وبذلك فأن هذه العملية تتكون من عناصر ثلاثة تشكل المرتكزات والأركان التي توضح ماهية غسل الأموال وهي كالأتي:-

١. **الغاسل** / هو الفرد أو المنظمة أو المؤسسة التي تحوز ، أو تمتلك أموالاً غير مشروعة وتسعى إلى غسلها.
٢. **الغسول** / وهي المؤسسة أو المصرف الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون ، ويلحق بهم فئات السماسرة والعملاء والوسطاء والمساعدين.
٣. **المغسول** / وهو عبارة عن الأموال أو المتحصلات أو غيرها.(الوزان ،٢٠٠٤: ٤).

.وبغض النظر عن مضامين التعاريف التي تناولت هذه الظاهرة وتحديدها والكشف عن ماهيتها ، نجد إن هناك عناصر جوهرية تنطوي عليها عمليات غسل الأموال تكاد تجمع عليها اغلب التعاريف التي تم استعراضها وتتمثل بالاتي:-

١- إن الصفة الجامعة للأموال التي يراد غسلها كونها أتت من مصادر غير مشروعة.
٢- يسعى أصحاب تلك الأموال إلى إخفاء مصادرها ، عبر أساليب وتقنيات متجددة في الغالب.
٣- إعادة الأموال إلى التداول عن طريق التوظيف في الاستثمار والتنمية لإضفاء الصفة الشرعية عليها.
٤- أن عمليات غسل الأموال تعتمد أسلوب الجريمة المنظمة.

وفي هذا الاستعراض ، يمكن الخروج بتعريف لغسل الأموال هو تلك الجريمة المنظمة ذات الآثار المركبة التي لها مصادر وأسباب تقف وراءها وتعمل على تنميتها ، حيث تتمثل هذه الظاهرة باستخدام التقنيات المختلفة والوسائل المتنوعة من اجل إخفاء حقيقة الأموال المتحصلة من طرق غير قانونية ولا أخلاقية والعمل على طمس معالمها وتغير سماتها وإضفاء الصفة الشرعية عليها وإعادة توظيفها بشكل يحصن أصحابها من المساءلة القانونية.

ثانياً : مراحل عمليات غسل الأموال ومصادرها

أ . مراحل عمليات غسل الأموال

تمتاز ظاهرة غسل الأموال بكونها ذات طبيعة مركبة ومعقدة تتم بأسلوب الجريمة المنظمة.وتقوم على شبكة من الإجراءات التي يقوم بها غاسل الأموال ويستهدف في كل مرحلة من مراحلها قطع الصلة بالتدريج بين الأموال القذرة والمصدر غير المشروع المستمدة منه. ولتحديد مراحل غسل الأموال فهناك اتجاهان هما الاتجاه التقليدي،الذي يقوم على أساس أنّ عملية غسل الأموال تمر في ثلاث مراحل متتابعة،والاتجاه الحديث الذي يرى أنّ المرور بمراحل معينة من اجل أنجاز عمليات غسل الأموال ليس أمراً حتمياً دائماً.
(الحمادي ،٢٠٠٥: ٦٥).

١. الاتجاه التقليدي(النظرية التقليدية)

إن هذه النظرية تقوم على أساس أنّ غسل الأموال يمر بمراحل متدرجة من حيث الدرجة والتعقيد فكل مرحلة من هذه المراحل تُمهد للمرحلة اللاحقة عليها حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماماً عن أصله الإجرامي.(برواري،٢٠٠٩: ٣٧).

أ. المرحلة الأولى التوظيف:

يطلق على هذه المرحلة مرحلة التمهيد أو الإعداد للغسل وتسمى أيضاً بالإحلال أو الإيداع إذ يبدأ غاسل الأموال بالتخلص من الوسيلة النقدية المتحصل عليها من النشاط الإجرامي.ويتحقق هذا التخلص بعدة أساليب،من بينها إيداعها في احد المصارف أو بعضها،أو في أحدى المؤسسات المالية غير المصرفية مثل محلات الصيرفة أو شركات تداول الأوراق المالية سواء أكان في الداخل أم الخارج . ومسألة تقدير المدة الزمنية التي يتطلبها ركود المال أمر تحكمه الظروف ويختلف من حالة إلى أخرى ومن بلد إلى أخر،إلا أنّ المال يظل متربصاً باللحظة المناسبة التي يتحرك فيها إلى المرحلة التالية دون إمكانية تتبعه أو ضبطه.وتعد هذه المرحلة من أصعب واخطر المراحل بالنسبة لغاسلي الأموال وتكون أكثر عرضة للاكتشاف من جانب السلطات من خلال المستندات والبيانات المسجلة بشأنها في المؤسسات المالية. (سليمان، ٢٠٠٨ :٩).

ب. المرحلة الثانية التمويه

وتسمى هذه المرحلة بمرحلة التجميع أو التعتيم أيضاً، إذ تبدأ بعد دخول الأموال القذرة في المؤسسات المالية وتهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين النقود موضوع الغسل واصلها غير المشروع ليصعب تعقبها وتحديد مصدرها. وذلك من خلال أجراء مجموعة معقدة ومتعاقبة من العمليات المصرفية وغير المصرفية لإخفاء هذا الأصل غير المشروع،أو بتغير الاستخدامات التي تمت في المرحلة الأولى كأن يتم بيع ما تم شراؤه،أو بتحويل الأموال التي أودعت لدى المصارف إلى حسابات مصرفية دولية،مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تساعد في تظليل محاولات الكشف عن المصدر الحقيقي غير المشروع لها بواسطة السلطات المختصة. (غالم،٢٠٠٩ :٦٥).

ت. المرحلة الثالثة الدمج :

وتسمى هذه المرحلة أيضاً باسم مرحلة التكامل أو التجفيف نسبة إلى أخر مرحلة تمر بها عملية غسل الملابس. وتعد المرحلة الأخيرة والأكثر علنية.التي تهدف إلى ضخ الأموال بعد تمويه مصدرها في الاقتصاد الوطني في صورة أموال معلومة المصدر من خلال دمجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة وبالطريقة التي لا يمكن معرفة مصدر الأموال الحقيقي بسهولة،. وتعد هذه المرحلة الأصعب اكتشافاً، بوصف أن الأموال تكون قد خضعت مسبقاً لعدة مستويات من الإخفاء والتمويه. (شافي،٢٠٠٥ :٣٣٨)

٢. الاتجاه الحديث(النظرية الحديثة)

تقوم هذه النظرية على أساس أنه ليس من المحتم إن تتم عملية غسل الأموال على الترتيب المرحلي السابق ذكره في النظرية التقليدية. إذ أن الواقع العملي يؤكد أنه ليس هناك مراحل حتمية يتعين إن تمر من خلالها الأموال غير المشروعة.إذ قد يتم الغسل في عملية واحدة تمثل المراحل الثلاث دفعة واحدة،وقد تندمج مرحلتان في مرحلة واحدة، لذلك كله يرى أصحاب هذه النظرية أنّ الكيفية التي يتم بها غسل الأموال ليست واحدة نمطية في الحالات جميعاً وإنما تختلف حسب اعتبارات متعددة منها الاعتبارات الشخصية للقائمين على غسل الأموال،ومصداقيتهم في نظر المجتمع،وكمية الأموال المراد غسلها ونوع الاحتياجات التي ستوجه الأموال محل الغسل إلى إشباعها،والقيود القانونية التي تتضمنها التشريعات التي يتم الغسل في إطاره. وانطلاقاً من الاعتبارات

السابقة يُقسم أنصار النظرية الحديثة عمليات الغسل على ثلاثة أنواع رئيسة هي (**الغسل البسيط والمدعم والمتقن**). (الرومي،٢٠٠٨ :٩٣).

أ. الغسل البسيط:

يتميز هذا النوع من الغسل بأنه تستخدم فيه اقصر الدورات لتحويل النقود الملوثة إلى نقود نظيفة شرعية المصدر. ويتم عادةً هذا الغسل في دولة لا توجد بها قيود على عمليات غسل الأموال أو تكون القيود الموجودة بها قليلة.

ب. الغسل المدعم

يتسم هذا النوع من الغسل بكبر حجم الأموال المطلوب غسلها،ويتم عادة في دولة يوجد فيها رقابة متوسطة على عمليات غسل الأموال ، ولذا يتعين أن يتوفر في القائمين على الغسل قدر كبير من المصداقية في نظر المجتمع ، وقد يشمل هذا الغسل أموالاً قذرة جديدة أو أموالاً سبق غسلها غسلاً بسيطاً.

ت. الغسل المتقن

يكون في حالة إرادة غسل أموال هائلة تعد بالمليارات أو بالملايين،وتقوم غالباً بعمليات الغسل عصابات إجرامية كبرى كالمافيا الإيطالية والروسية والأمريكية. وتتم عملية الغسل في أكثر من دولة.يكون القائمون على عمليات الغسل مجموعة من الشركات التجارية موزعة على دول العالم،تشتمل على شركات استيراد وتصدير وشركات طيران ومصارف وشركات تامين،إذ يتم نقل الأموال بين هذه الشركات بطريقة سريعة.وباستخدام أحدث الوسائل وامن الآليات المصرفية والأدوات المالية .مع الاستعانة بخبراء مصرفيين ومستشارين قانونيين على أعلى درجة من الكفاءة والخبرة.والهدف إخفاء مصادر تلك الأموال والحيلولة دون تتبع تلك المصادر. (قرمان، بلا سنة نشر :٥٦). ويلاحظ أنه رغم تعدد المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال إلا أنَّ هذه المراحل نوع من التقسيم الأكاديمي البحت، فليس من المحتم أن تمر جريمة غسل الأموال بهذه المراحل المتعاقبة، فقد تمر عملية غسل الأموال بمرحلة واحدة فقط يتم فيها عملية غسل الأموال ، وقد تمر بمرحلتين متعاقبتين أو أكثر. فلا يمكن الجزم بوجود نموذج موحد تمر بها عملية غسل الأموال ، وذلك لأن القول بوجود نموذج موحد لهذه المراحل يفترض بحق كما يقول البعض وحدة الظروف في كل حالة يتم فيها غسل الأموال سواء أكان من ناحية الأشخاص حائزي الأموال المراد غسلها، ووحدة النظم القانونية التي يجرى الغسل في ظلها، وتساوي مقدار الأموال المراد غسلها، ونوعية الجرائم المتحصل منها على أموال يراد غسلها، والحاجة التي يتم غسل الأموال من اجل إشباعها.وهذا الفرض غير متوافر من الناحية الواقعية إذ أنَّ هناك اختلافاً في كل هذه الظروف بين كل حالة غسل لذلك يمكن أن تتم عملية الغسل في مرحلة أو أكثر من مرحلة وذلك بحسب كل حالة على حدة. (الرومي ،مصدر سبق ذكره :٩٣). ويرى الباحث أنَّ النظرية الحديثة هي الأكثر قبولاً في ظل عمليات غسل الأموال المختلفة،خاصة التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة في تمرير عملياتها،إي بالإمكان غسل الأموال بمرحلة واحدة أو مرحلتين متعاقبتين فقط.

ثالثاً : أساليب غسل الأموال

يقصد بأساليب غسل الأموال ،كافة الطرق والوسائل والعمليات التي يستخدمها مرتكبو جريمة غسل الأموال لتمويه متحصلات الجرائم إلى موجودات وممتلكات تبدو في صورة مشروعة .وتتم عمليات غسل الأموال بأساليب

ووسائل متعددة ، بسيطة ومعقدة ، تقليدية ومبتكرة . وقد شهدت هذه الأساليب تطوراً كبيراً نظراً إلى تزايد حجم الأموال والمتحصلات من الجرائم الأصلية فضلاً عن التطور الهائل في مجال الاتصالات أو تكنولوجيا المعلومات، ويمكن تقسيم هذه الأساليب على أساليب مصرفية إي تتعلق بالعمليات والخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف سواء داخلية أم خارجية ، وأساليب غسل الأموال خارج الجهاز المصرفي، وسنعرض فيما يأتي بإيجاز لأهم الوسائل والأساليب المستخدمة في جرائم غسل الأموال. (المبارك ، مصدر سبق ذكره :٣٣)

أ.**نظام الحوالات السريعة (Western Union)** (سعيفان ،٢٠٠٨ : ٥٤) هو نظام أمريكي يستخدم لإرسال الأموال واستقبالها في معظم دول العالم خلال فترة زمنية لا تتجاوز عشر دقائق، فضلاً عن خدمة الدفع السريع(quick Pay)التي توفر للعميل إرسال الدفعات النقدية المستحقة للشركات، إلى مصارف لها تعامل مع شركة (Western Union)، ولا يجوز تحويل أكثر من عشرة ألاف دولار أمريكي إلا بموجب وثائق تثبت الغاية من التحويل مثل فواتير العلاج ، فواتير رسوم التعليم ، السفر، فواتير الشراء عند شراء البضائع .

وقد يستخدم، أحياناً وبناء على طلب المرسل ، سؤال للفحص للتأكد من شخص المستفيد ، الذي عليه الإجابة عنه، أو قد يستخدم في حال عدم وجود إثبات شخصية مع المستفيد أو عندما تكون مفقودة أو مسروقة أو إن يشترط المرسل التأكد من إن المستفيد من الحوالة هو نفسهُ الذي استلم الحوالة ، أو أن تشترط قوانين وتعليمات الدول التي سيتم إرسال الحوالة إليها ذلك السؤال للفحص، بسبب حالات التزوير فيها .

ويشترط حتى يتم تسليم الحوالة للمستفيد إن يجيب على الأسئلة الاتيه :

كم رقم الحوالة ؟ وهو مكون من عشرة حقول، وما اسم مرسل الحوالة ؟ والبلد الذي أرسلت منه الحوالة؟ ومبلغ الحوالة + ١٠% .

ويشترط كذلك إذا كان مبلغ الحوالة أكثر من خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار، التأكد من تطابق الصفات الجسدية المثبتة على مستند الحوالة مثل : لون العيون، الجنس ،الطول ، لون الشعر، مع صفات المستفيد من الحوالة إذا توافرت .

وهنا يمكن الإشارة إلى نظام (OFAC) وهو نظام رقابي حكومي أمريكي (Office OF Foreign Assets Control) تابع لمكتب الخزينة في الولايات المتحدة الأمريكية مهمته السيطرة وفرض الحظر الاقتصادي على الدول والأشخاص الذين فرضت المقاطعة عليهم بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن أو بقانون صادر عن الولايات المتحدة الأمريكية والحوالات الصادرة إلى العالم من خلال هذا النظام .

ب . الاعتماد المستندي

قد يستخدم الاعتماد المستندي لغسل الأموال غير المشروعة، ويكون ذلك عن طريق الاتفاق بين البائع(المصدر) والمشتري(المستورد)، وغالباً ما تكون لهم شركات حقيقية.على استيراد بضائع ضئيلة القيمة ،وتزوير وثائق الشحن الخاصة بها لتبدو بقيمة أعلى، ليتم غسل الفرق بين القيمتين عن طريق نقل المبلغ إلى خارج البلد عن طريق الاعتماد المفتوح.أو تتم من خلال شحن وهمي للبضائع، تنتج عنها أموال مقابل البضائع المشحونة ثم يتم التصريح عن الأموال بصفتها ناتجة عن عملية الشحن.إما في حالة الاعتماد المستندي الالكتروني يتم تبادل الوثائق والمستندات الالكترونية من خلال البريد الالكتروني إي أن المستند الالكتروني لن يكون ورقياً ، ولكن عبر الشاشات ويُعرف بالسجل الالكتروني(electronic record) . وطالما أن النقود في

نظام الاعتماد المستندي الالكتروني سوف تنتقل بطريقة الكترونية من بنك فاتح الاعتماد إلى المستفيد، ففي هذه الحالة يمكن تمويل المصدر الذي يتم منة السداد بأموال غير مشروعة من قبل فاتح الاعتماد. (حجازي، ٢٠٠٩ :١٠٨).

علاوة على ما ذكر أعلاه يرى الباحث أن هنالك أساليب أخرى منها :

١- فتح حساب جاري:-

ويعد هذا النشاط من العمليات المصرفية الروتينية أو المتكررة ، ويقدم للعميل نماذج فيها معلومات فضلاً عن مجموعة من الوثائق مثل(الهوية،العنوان،العمل،...الخ).

واغلب المصارف تعتمد المكونات الخاصة نفسها بموضوع طلب فتح حساب جاري ، من هذا يجد الباحث أن ما يتعلق بإمكانية نفاذ غاسلي الأموال أو إمكانية استغلال فتح الحساب الجاري قائمة كمدخل لعمليات غسل الأموال ، والمعلومات المتوفرة هي معلومات عامة لا تكشف عن حقيقة الأموال أو مصادرها ولا عن هوية المودع وارتباطاته ولا على مقاصد السحب وأين سيوظفها وخصوصاً إن الحساب الجاري لـه' مزايا، إذ يستطيع صاحب الحساب الجاري أن يودع ما يشاء ومتى ما يشاء ويسحب متى يشاء وذلك بموجب شروط المصرف الخاصة بفتح الحساب الجاري.

٢- فتح حساب التوفير :-

من الملاحظ أنَ حساب التوفير يمثل شكلاً من إشكال الودائع ولكن لـه' شروطه، ومن خلال ملاحظة مكونات الاستمارة الخاصة بفتح حساب التوفير، التي لا تختلف من مصرف لأخر نجد أنَ المعلومات المطلوبة تتعلق باسم الزبون ومهنته ومعلومات أخرى تتعلق بحقوق صاحب التوفير والمصرف كما يتضمنها قانون المصارف ، والملاحظ من هذا أيضا إن الآليات والإجراءات والمستندات قد تكون منافذ سهلة لغاسلي الأموال ، إذ لا يوجد أي ضابط أو مؤشر نستطيع من خلاله أن نحدد هل إن صاحب التوفير أو هذه العملية تقع ضمن دائرة الأموال المشبوهة وخصوصاً أن المصرف والزبون يتفقان في تحديد مدة التوفير وشروط السحب ونسبة الفوائد وخلاف ذلك لا يحق للزبون التصرف إلا وفق الشروط المتفق عليها.

٣- فتح حساب الودائع الثابتة:-

وهي شكل من إشكال الودائع ، ولكن تختلف من حيث الزمن والشروط التي يتم إيداعها ونسبة الفائدة إذ لا يحق للزبون سحبها إلا بعد استنفاذ المدة،وفيما يتعلق بإمكانية استغلال هذا النوع في عمليات غسل الأموال فهو ممكن وبنفس التوجه العام، و ذلك لعدم وجود ضوابط للسقف الأعلى من الإيداع ولا شروط بمنع سحب الودائع في تاريخها ، وكذلك ليس هناك أي تحقيق عن مصادر الأموال المودعة.

٤- الاقتراض :-

تمثل القروض بأنواعها سواءاً كانت لإغراض سلف الزواج أو التسهيلات المصرفية أو القروض العقارية أو القروض الشخصية أو القروض التي تأتي بموجب تعليمات أخرى ، جميعها تدرج تحت باب القروض المشروطة بكفالة مع توصيف لطرائق السداد (عدد الإقساط) ويطلب لكل نوع مستندات (مثلاً في حالة سلف الزواج المستند المطلوب هو عقد الزواج .. وهكذا).

والملاحظ على كل أنواع القروض يكون التركيز على الوثائق لغرض الصرف ومن ثم تحديد الإقساط، ولكن ليس هناك أي متابعة من المصرف بخصوص منافذ الصرف دائما وهذا يجعل القروض تشكل وسيلة لغاسلي الأموال لتدوير أموالهم عن طريق طلب قرض بمبالغ كبيرة ، ثم دفع فوائد معينة وإمكانية عودة تسديد المبالغ قبل الموعد بحجة انه قد استفاد من المبلغ المقترض في التشغيل وبالتالي استطاع إن يظهر أمواله (غير المشروعة) علانيةً وكأنها تحققت من نشاط اقتصادي كان الغرض من طلب القرض هو الأساس في التكوين.وفي العموم نجد أن عملية الإقراض أو إعادة الإقراض يقوم بها مجموعة من غاسلي الأموال باستغلال مزايا لبعض المؤسسات المصرفية وخصوصاً عند تأسيس أو شراء شركة ، اذ يقوم غاسل الأموال بإيداع مبالغه في مصارف خارجية بعد ذلك يطلب من بنك محلي قرضاً بضمان الأموال المودعة في ذلك المصرف الأجنبي ، مما يمكنه' من الحصول على أموال نظيفة في مظهرها يمكنه' من خلالها التعامل في شراء ممتلكات وعقد صفقات تجارية أو أي نشاط أخر.ومن الأساليب المستخدمة في مجال استخدام القروض هي استخدام الفواتير المزورة التي توحي بأن هناك عملية استيراد وتصدير، وفي هذه الحالة فأن العمليات الصورية التي توحي بأن هناك شراء وبيعاً للسلع والخدمات تعطي أمكانية لعمليات غسل الأموال أن تدور أموالها من خلال قروض المصارف أو رفع قيمة السلع الواردة في الفاتورة والفارق بينهما هو المال المغسول.

٥ – في مجال الاستثمار :-

مجال الاستثمار من المجالات الحيوية في العمل المصرفي ، إذ تعد المحفظة الاستثمارية ، التي هي مجموعة من الموجودات ، قد تكون حقيقة مثل السيارات والعقارات أو قد تكون مالية مثل الأسهم والسندات وبمعنى أخر تعرف المحفظة بأنها (عبارة عن توليفة أو تشكيلة أو مجموعة من الأدوات الاستثمارية سواء كانت حقيقية أم مالية التي يمسكها المستثمر بهدف تحقيق عائد عند مستوى معقول من المخاطرة ، من خلال تنويع مكوناتها بأتباع أساليب علمية صحيحة) . إذ تشمل الأسهم والسندات التي تعتزم أو تمثل مجالاً استثمارياً حيوياً تتعامل به المصارف. وفي حدود ما يتعلق بالبحث تعد هذه المحفظة الاستثمارية مجالاً قد يستخدمه غاسلو الأموال في عمليات تمرير الأموال القذرة وغسلها وإعادة تنشيطها وكأنها أموال شرعية، وذلك بشراء بعض من هذه الأسهم والسندات وخصوصاً تلك التي يكون الطلب عليها قليلاً أو مشاريع خاسرة مما يمكنهم من إعادة وتمرير أموالهم غير المشروعة بحجة شرائهم لمكونات أو بعض من المحافظ الاستثمارية، وهذا يعد من المداخل النشطة التي اعتاد غاسلو الأموال استخدامها في ظل توسع أسواق الأوراق المالية أو أي مجال يمكن له' إن يعيد للأموال القذرة الصفة القانونية ولو شكلياً .

رابعاً : آثار عمليات غسل الأموال

قد أثار العالم في العقدين الأخيرين من القرن الماضي مدى ضخامة حجم الأموال الناتجة من عملية غسل الأموال التي أصبحت تستخدم في تقوية مؤسسات الجريمة المنظمة وتدعيمها وفي ضرب الأنشطة المالية المشروعة، التي تنهض بها المؤسسات المالية بقطاعاتها كافة (سوق الأوراق المالية قطاع المصارف، قطاع التأمين) وما ترتب على ذلك من الفساد والإفساد، ولذلك شعرت الدول بالمساوئ والآثار السلبية التي تنشأ عن عمليات غسل الأموال، اذ لم يقتصر ضرر هذه العملية على الناحية الاقتصادية، بل تعداه إلى الناحيتين

السياسية والاجتماعية، لذا كان من الضروري البحث عن هذه الأموال ورصدها واتخاذ الإجراءات القانونية لتجميدها ومصادرتها، وتحويلها من سلاح في يد العصابات إلى سلاح يُستخدم ضدها.

وفيما يأتي جانب من الآثار السلبية التي تنجم عن عمليات غسل الأموال، وتشكِّل في مجملها القوة الدافعة للدول للاستمرار في مطاردة العصابات التي تسعى إلى القيام بعمليات غسل المال(الباز،٢٠٠١،:٣.

(http://www.islamonline.net/

١ . الآثار الاقتصادية:

هناك مجموعة من الآثار الاقتصادية التي تؤدي إلى عرقلة التنمية الاقتصادية ومن أبرزها:

أ. الأضرار بسمعة الدولة التي تمارس فيه تلك العمليات غير المشروعة أمام الهيئات المانحة للمساعدات والقروض فتمتنع عن إقراضها ما تحتاجه، وأن اشتهار دولة إنها تتساهل مع عمليات غسل الأموال يفقدها استثماراتها الجادة ، نظرا لخشية الشركات متعددة الجنسية ما قد يلحق بسمعتها من أضرار إذا استثمرتها في تلك الدول .

ب. زعزعة الاقتصاديات الوطنية لاسيما انه لا توجد مؤسسة مالية واحدة في أي بلد من البلاد بعيدة عن إمكان تعرضها لغسل الأموال، فضلاً عن أنَ غاسلي الأموال يبحثون عن الاستثمار الذي يتيح لهم تدوير أموالهم، مما ينتج عن ذلك تحرك رؤوس الأموال من البلد ذي الأنشطة والسياسات الاقتصادية الجيدة والعائد المرتفع إلى البلاد ذات السياسات الضعيفة والعائد المتدني .

ت . تآكل إرباح المؤسسات المالية التي تعد بالغة الأهمية للنمو الاقتصادي أو ربما انهيارها فالمعاملات غير القانونية يمكن أن تضر بالمعاملات القانونية، فمثلاً قد تصبح بعض المعاملات التي تشمل مشاركين أجانب، على الرغم من إنها قانونية تماما تكون أقل جاذبية بسبب ارتباطها بغسل الأموال، بمعنى آخر تقل الثقة في تلك الأسواق بسبب انتشار الغش والاختلاس، فضلاً عن تجمع أموال ضخمة في أيدي مجموعة من العصابات من شانه أن يجعل قطاعات اقتصادية مهمة مثل المصارف والمؤسسات المالية المختلفة تحت تصرف تلك العصابات.(السني،٢٠١٠ :١٣).

٢ . الآثار السياسية:

قد تؤثر هذه الأموال أيضا في البنيان السياسي ذاته إذ تمول الدعايات الانتخابية لمالكيها الغير معروفين للدولة ، مما يدفع بهم إلى المجالس النيابية التي عملها الأساس وضع التشريعات ومراقبة إعمال الحكومة ليؤثروا في إعمال تلك المجالس لخدمة مصالحهم وليكتسبوا حصانة برلمانية فيكونوا في مأمن من المسألة الجنائية ويجد محترفو عمليات غسل الأموال مرتعاً خصباً لهم في وسائل الإعلام المختلفة إذ يمولونها في شكل إعلانات أو يشترونها ، ثم يسيرونها في الحالتين على هواهم لخدمة مصالحهم، حتى لو تعارضت مع مصالح المجتمع مع ما لهذه الوسائل من تأثير بالغ على الشعوب (حجازي،مصدر سبق ذكره : ٢٣).

٣ . الآثار الاجتماعية:

هنالك سلسلة متوالية من الآثار الاجتماعية لجرائم غسل الأموال ، تبدأ بإحداث خلل في البنيان الاجتماعي، إذْ تتيح عمليات الغسل للقائمين بها الحصول على مكاسب خيالية بما يمكن أن يعيد الترتيب الطبقي في المجتمع

لغير صالح الشرفاء ثم تنتهي هذه السلسلة بانحطاط القيم والمثل والثوابت الاجتماعية . وما بين حلقة البداية وحلقة النهاية تتآكل الطبقة الوسطى في المجتمع فضلاً عن زعزعة الأمن الاجتماعي داخل المجتمع ، وانتشار عمليات السطو المسلح ، وقتل الناس واخذ أموالهم.وظهور حالات الاختطاف أو الحجز لغرض إجبار الآخرين على دفع مبالغ أو تهديدهم بعدم التدخل بسياسات منظمات غسل الأموال ، وسيادة قيم سلبية على الحياة الاجتماعية ، مثل الرغبة في الثراء السريع بأية وسيلة ولو كانت غير مشروعة ،وضعف الولاء والانتماء للوطن. (عاشوروقورين حاج،٢٠٠٦،:-

(http://www.infotechaccountants.com/forums/showthread.php?t=2403

المبحث الثالث : الجهود الدولية والإقليمية في مجال مكافحة غسل الأموال

أولاً : الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال

تزايدت القناعة الدولية بان التعاون الدولي يمثل شرطاً لازماً وضرورياً لمكافحة أنشطة غسل الأموال التي تُعد إحدى التحديات التي تواجه الدول ككل خاصة بعد أن تفاقمت هذه الظاهرة نتيجة للإفرازات السلبية للعولمة الاقتصادية والتطورات التقنية الحديثة ، وتتجلى استجابة المجتمع الدولي لهذه التحديات المتفاقمة عبر إصدار الاتفاقات والمعاهدات والتوجيهات والتشريعات والاستراتيجيات لمكافحة هذه الظاهرة من خلال التأكيد على كشفها في الوقت المناسب والإبلاغ عنها وملاحقة مرتكبيها .

وقد ارتكزت هذه الإستراتيجية على المحاور الآتية :

المحور الأول :

تجريم أفعال غسل الأموال وتقرير عقوبات لمرتكبيها واعتبار جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال موضوع الغسل، وتبدو أهمية هذا في انه إذا لم تتمكن السلطات من منع الجريمة الأصلية وضبط المجرمين فإنها تستطيع مقاومة هذه الجريمة بحرمان مرتكبيها من الاستفادة بالأموال المتحصلة منها ، وقد اهتمت غالبية الاتفاقات بتجريم أفعال غسل الأموال وتحديد إطار قانوني لها ، وحثت الدول الإطراف على تحديث نظمها القانونية لتجريم مختلف صور تداول الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة وتقرير عقوبات مشددة تتناسب مع خطورة هذه الجرائم بوصفها أنَ التجريم وتقدير الجزاءات الجنائية هما نقطة البداية لمكافحة أفعال غسل الأموال. (السن ، ٢٠٠٩ : ٥٩)

المحور الثاني :

تعزيز دور النظام المالي والمؤسسات الإشرافية والرقابية بما يكفل منع استخدام المؤسسات المالية والمصرفية وغير المصرفية كقنوات لتسهيل عمليات غسل الأموال، وذلك من خلال التحقق من هوية العملاء والالتزام بحفظ السجلات المالية وتقديمها، والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة ، وغير هذا من التدابير التي تعزز دور النظام المالي في مجالي منع أنشطة غسل الأموال وكشفها، مع تفعيل إجراءات التحقيق والملاحقة القانونية ، وذلك بالقدر الذي تسمح به القواعد الخاصة بالتزام المصارف بالسر المصرفي تجاه العملاء. (قرمان ، مصدر سبق ذكره : ٢٠)

المحور الثالث :

دعم التعاون الدولي لمكافحة جرائم غسل الأموال وذلك بتجديد ضوابط ووسائل هذا التعاون بين الدول الإطراف الموقعة على تلك الاتفاقات سواء فيما يتعلق بتعقب وضبط وتجميد ومصادرة الأموال غير المشروعة أم تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أم تسليم المجرمين أم الاعتراف بالإحكام الجنائية .(السن ، مصدر سبق ذكره : ٥٩)

ثانياً : مكافحة غسل الأموال في الدول العربية

حرصت الدول العربية على التعاون مع الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة والعمل على تطبيق المعايير والتوصيات الدولية في هذا الشأن، فقد استحدثت العديد من الدول العربية تشريعات خاصة بمكافحة غسل الأموال، وتم إنشاء لجان وطنية وأجهزة ووحدات متخصصة داخل وخارج البنوك المركزية ومؤسسات النقد ، معنية بمتابعة وتنفيذ سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال، كذلك تم إصدار توجيهات وإرشادات شاملة للمؤسسات المالية والمصرفية ، حول متطلبات التعامل مع هذه

العمليات والحد من مخاطرها ، فضلاً عن عقد العديد من الندوات وحلقات التدريب لتعزيز الوعي بقضايا غسل الأموال وتأهيل الكوادر المحلية .(النقد ، ٢٠٠٢ :٦)

وتمثل الجوانب الاتيه ابرز القضايا المشتركة التي عالجتها هذه القوانين :

١. تجريم عمليات غسل الأموال وإقرار العقوبات المناسبة لها .
٢. تحديد مسؤوليات والتزامات المؤسسات المالية والمصرفية .
٣. وضع الإطار المؤسسي اللازم لمكافحة غسل الأموال سواء بتشكيل لجان وطنية أو وحدات داخل وخارج البنوك المركزية ومؤسسات النقد وتحديد مهام وصلاحيات هذه اللجان والوحدات .
٤. التعرض لقضايا التعاون الدولي وتبادل المعلومات .(النقد ،مصدر سبق ذكره :٦)

ثالثاً : مكافحة غسل الأموال في العراق

تُعد جمهورية العراق من أولى الدول التي اهتمت بمكافحة ومواجهة عمليات غسل الأموال على الرغم من كون أنشطة غسل الأموال كانت لا تشكل ما يمكن أن يوصف بأنه ظاهرة ، إذ إن التشريعات العراقية قد تناولت هذه الظاهرة منذ تأسيس الدولة ووفقاً لإحكام قانون العقوبات البغدادي . (جاسم،٢٠١١ :٣٨) . ففي ١٩٦٩/٩/١٥ صدر قانون العقوبات النافذ المرقم (١١١) ، الذي نصّ على جريمة (إخفاء أشياء متحصله من جريمة) وهو الأصل القانوني لما هو معروف ألان بجريمة غسل الأموال . (جريدة الوقائع العراقية ، العدد ١٧٧٨، ١٩٦٩).

وفي ١٩٩٦/٢/٢ صدر القانون المرقم (٢٣) وتمّ بموجب هذا القانون إعلان انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، التي تمّت الإشارة إليها سلفاً. وفي ١٩٩٧/٢/١٧ صدر القرار رقم (١٠) الذي يعد أول تشريع عراقي يجسد مضمون غسل الأموال القذرة ،إذ نص في الفقرة (أولاً) منه على إن (تصادر الأموال المنقولة بما فيها النقود والذهب والأموال غير المنقولة التي ألت ملكيتها إلى شخص بصورة غير مشروعة وقام بنقل هذه الملكية إلى الغير بقصد التهرب من حكم القانون) .(جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٦٥٩ ، ١٩٩٧). ولكن بعد أحداث ٢٠٠٣/٤/٩ وما شهده العراق في ظل الاحتلال من غياب للحكومة بكل مؤسساتها، وما خلفه الاحتلال من تدمير للبنى التحتية وانكشاف السوق العراقية، أصبح العراق مرشحاً لان يكون بيئة مناسبة لمثل عمليات غسل الأموال بالرغم من عدم وجود إحصاءات

رسمية عن حجم الأموال المغسولة ، ولهذا صدرت مجموعة من التشريعات الجديدة لمكافحة غسل الأموال بدأً بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ وانتهاءاً بالقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ فضلاً عن ذلك ينبغي الإشارة إلى قانون المصارف العراقي المرقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ الذي حكم عمل المؤسسات المالية ، وجعلها بمنأى عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.إذ نصت المادة (٢) منه (على الحد من الجرائم المالية بما فيها الاحتيال وغسل الأموال وتمويل الإرهاب). (جريدة الوقائع العراقية ، السنة ٢٠٠٤: العدد ٣٩٨٤) . إما المادة (١٣) من ذات القانون فقد نصت على (إلغاء ترخيص أو إجازة ممارسة الإعمال المصرفية عند ضلوع المصرف، أو المصرف الأجنبي أو الشركة القابضة المصرفية التي يكون المصرف شركة تابعة لها ، أو ضلوع شركة تابعة للمصرف ،بأنشطة إجرامية تتضمن الاحتيال وغسل الأموال أو تمويل الإرهاب) وذلك في الفقرة (١/و) من هذه المادة. إما في المادة (٤٧) في الفقرة (د) فقد نصت على (أن يشهد– المراجع الخارجي – فيما إذا كان المصرف قد اتخذ أو لم يتخذ إجراءات كافية لمنع غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وما إذا كانت هذه الإجراءات يجري تنفيذها أو لا يجري تنفيذها وفقاً للأنظمة والتوجيهات والخطوط التوجيهية الصادرة عن البنك المركزي العراقي).فضلاً عن ذلك فقد أناط المشرع العراقي في (الفصل الخامس) من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي ذي الرقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ جملة من الالتزامات التي تقع على المؤسسات المالية ومنها المصارف لغرض مكافحة هذه الظاهرة ومن هذه الالتزامات :

أولاً : ضرورة التزام المؤسسات المالية وأصحاب الإعمال والمهن غير المالية المحددة بما يأتي :

١– إعداد وتنفيذ برامج لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن :

أ– إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي هي عرضه لها ، بما يتضمن تحديد وتقويم وفهم هذه المخاطر واتخاذ إجراءات فعالة للحد منها وتوفير هذا التقييم للجهات الرقابية .

ب– وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تليق بتطبيق الالتزامات المفروضة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يؤدي إلى الحد من المخاطر التي جرى تقييمها .

ت– وضع وتطبيق معايير نزاهة ملائمة عند اختيار موظفين .

ث–التدريب المستمر للمسؤولين والعاملين بما يكفل رفع قدراتهم في فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعرف على العمليات والتصرفات غير الاعتيادية أو المشبوهة وكيفية التعامل معها وتطبيق التدابير الواجب إتباعها بفاعلية .

ج– التدقيق المستقل لاختيار مدى فاعلية السياسات والإجراءات ومدى تطبيقها .(لمزيد من التفاصيل، راجع المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) من الفصل الخامس من قانون المكافحة السابق ذكره ، إذ تدور هذه المواد حول إجراءات التقصي والتحري والإبلاغ والتوثيق ، كما حدد عقوبات بحق المخالفين من المادة (٣٦) إلى المادة (٤٨) من الفصل الحادي عشر من القانون أعلاه .

المبحث الرابع : مؤشرات استرشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال :

يجب أن تأخذ المصارف في اعتبارها انه في مجال مكافحة غسل الأموال ليست مطالبة بإجراء تحريات قانونية عن جميع معاملات الزبائن للبحث عن احتمال وجود عمليات غسل الأموال من عدمه ، لان ذلك سيؤدي إلى تعطيل إعمالها وابتعاد زبائنها عنها ، ولأنها ليست إحدى جهات التحري أو التحقيق. وإنما يجب أن تولى اهتماماً ببعض العمليات التي تتميز بنمط مختلف عن أنماط العمليات المعتادة منها .ويعتمد التعرف على هذه العمليات على المعرفة الكافية للعاملين لديها بإحكام قانون مكافحة غسل الأموال، فضلاً عن الخبرة المكتسبة من الممارسات والمعلومات التي تتوفر من التدريب ، وفيما يأتي يقدم الباحث بعض الأمثلة للمؤشرات التي تستلزم المزيد من العناية والفحص ، للتعرف على مدى وجود شبهة غسل أموال في معاملات المصرف :

أولاً : مؤشرات فتح الحساب:

١. الزبون الذي يقدم وثائق شخصية غير عادية أو مشكوك فيها .
٢. الزبون الذي لا يقدم وثائق خاصة تثبت طبيعة عمله السابق أو الحالي وذلك عند تقدمه بطلب فتح الحساب .

ثانياً : مؤشرات سلوكيات الزبائن المشبوهة .

١. رفض زبون المصرف الحصول على التسهيلات المصرفية وذلك تجنباً لتقديم أية معلومات قد تقود المصرف إلى حقيقة نشاطه.
٢. لا يقدم الزبون أسماء جهات يمكن للمصرف من خلالها التعرف على حقيقة هويته(جهات تعريفية أو ضامنة).
٣. رغبة الزبون الدائمة للحصول على القروض المصرفية يعقبها قيامه بسداد هذه القروض بصورة مفاجئة وقبل موعد استحقاقها .
٤. تراجع زبون المصرف على إتمام عملية إيداع نقدية عند علمه انه يتوجب عليه إملاء استمارة معلومات معينة للتحقق من بيانات خاصة وذلك لتجاوز مبلغ الإيداع الحد القانوني أو العمل على إغرائه لموظف المصرف كي يتغاضى عن إلزام الزبون بملي الاستمارة التعريفية .
٥. يلجأ الزبون إلى تقديم معلومات خاطئة ومظللة للمصرف أو الامتناع عن التصريح المعلومات العادية أو تقديم المستندات الضرورية والتي يتطلبها السير بإجراءات المعاملات المصرفية .
٦. طلب زبون المصرف تحويل مبلغ كبير نسبياً إلى جهات خارجية مع اشتراط الدفع لها نقداً وبشكل متكرر يثير تساؤل حول هذه التحويلات .
٧. الزبون الذي يسيطر عليه شخص أخر عند حضوره للمصرف ويكون الزبون غير مدرك أو غير متأكد مما يقوم به أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية شخص لا يمت له بأي صلة قرابة.
٨. الزبون الذي يناقش موظف المصرف بصورة متكررة حول السجلات والقيود والنماذج المستخدمة لعمليات التحويل (الخارجي ، والداخلي) وغير ذلك من الأسئلة والاستفسارات بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال .

٩. احتفاظ الزبون بحساب أو عدة حسابات (جاري ، توفير ، ودائع بأنواعها) وتغذية هذه الحسابات من خلال إيداعات من مكتب صيرفة غير مجاز ثم تحويل أرصدتها إلى حساب واحد تجميعي وتحويلها إلى الخارج.

ثالثاً : مؤشرات شكل الإيداعات

١. الشركات التي تعتمد في تأسيسها وإدارتها ومتابعة إعمالها من جهات ومكاتب استشارات قانونية ومالية ليست بالمستوى المطلوب من السمعة تثير نوعاً من الشكوك .
٢. توجه عدد من الزبائن في ذات الوقت إلى المصرف لإتمام عمليات غالباً ما تكون نقدية تمثل بمجموعها مبلغاً كبيراً من الشك بوجود علاقة مابين هؤلاء الزبائن وطبيعة أنشطتهم
٣. التحويلات المستمرة من حساب احد الزبائن بعد وصوله لحد معين إلى حسابات أو حساب مفتوح في الخارج وبناء على طلب الزبون .
٤. تحريك مفاجئ لحساب أو مجموعة حسابات غير متحركة (راقدة) بعد مدة طويلة نسبياً دون وجود أسباب واضحة مع كبر حجم المعاملات القائمة عليها .
٥. وجود عدة حسابات ترتبط مع بعضها بمعاملات مالية مشتركة سواءأ كانت هذه الحسابات عائدة لإفراد أم لشركات بالقيام بتحويلات مالية فيما بينها وفي نهاية فترة معينة يتم تحويل جميع أرصدتها إلى حساب واحد يتم عن طريقه التحويل إلى جهات خارجية.

رابعاً : مؤشرات الحوالات الواردة والصادرة

١. ارتفاع حجم الحوالات الواردة لحساب احد الزبائن من دون وجود تحويلات مسبقة بهذا الحجم نفسه أو أن طبيعة عمل الزبون الواردة الحوالة البرقية لحسابه لم يعهد لها وجود مثل هذا الحجم من التحويلات وقيمة المبالغ المحولة .
٢. تراجع الزبون عن طلب التحويل عند شعوره بشك موظف المصرف في شخصه أو في الغرض من عملية التحويل .
٣. تكرار ورود حوالات خارجية للزبون من بيئة مناسبة لنمو غسل الأموال أو من دول مطبق عليها الحظر الاقتصادي الدولي .

خامساً : مؤشرات اشتباه في موظف المصرف

١. الموظف الذي تحيط به مظاهر معيشية فخمة ويقوم بالإنفاق بشكل كبير لا يتناسب مع حجم دخله من أجره الذي يتقاضاه من المصرف ودخله من مصادر أخرى .
٢. ارتباط الموظف بعلاقات غير عادية مع احد الزبائن تثير الريبة .
٣. لجوء الموظف إلى ما يثير الريبة في أدائه لعمل من إعماله .
٤. قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بان المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل .

٥. الموظف الذي يقوم بشكل متكرر بتخطي الإجراءات الرقابية ويتبع سياسة المراوغة من خلال أدائه لوظيفته .

الجانب العملي

أولاً : التعريف بعينة البحث

تمثلت عينة البحث بمصرف بغداد ومصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل وهي من المصارف الخاصة الرائدة في العراق .

١- مصرف بغداد

تأسس مصرف بغداد بموجب شهادة التأسيس المرقمة م. ش / ٤٥١٢ في ١٩٩٢/٢/١٨ برأسمال مقداره (١٠٠ مليون دينار عراقي) وحصل على إجازة ممارسة الصيرفة من قبل البنك المركزي العراقي وباشر نشاطه بتاريخ ١٩٩٢ /٩/١٢ بإعمال الصيرفة المعروفة ، وفي العام ١٩٩٨ أجرى المصرف تعديل عقد التأسيس وذلك بممارسة الصيرفة الشاملة والذي تم استنادا إلى قرار الهيئة العامة للمصرف .

٢- مصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل

تأسس مصرف الاقتصاد بموجب شهادة التأسيس المرقمة م ش / ٦٥٧٦ في ١٩٩٩ /١/١٢ الصادرة من مسجل الشركات الوطنية برأسمال مقداره (٢٠٠ مليون دينار عراقي) وحصل على إجازة ممارسة الصيرفة من قبل البنك المركزي العراقي وباشر نشاطه بتاريخ ١٩٩٩ /٨/ ٢٨ من خلال فرعه الرئيسي ،واستمر رأسماله الاسمي بالزيادة منذ تأسيسه حتى بلغ في الوقت الحالي (١٠٠ مليار دينار عراقي).

ثانيا : تحليل نتائج الاستبيان

بعد التعرف على عينة البحث سنتناول تحليل نتائج الاستبيان الموزعة على عينة البحث ، من خلال التعرف على المعلومات الخاصة بالأشخاص المستطلعة أرائهم إذ قام الباحث باختيار عينة عشوائية من المصارف السابق ذكرها تكونت من (٢٦) موظفاً ، وزع عليهم استبيان البحث ، ثم قام الباحث بجمع الاستبيانات وإدخالها في الحاسب وتحليلها إحصائياً من خلال البرنامج (SPSS) لاختبار فرضيات البحث .

القسم الأول : المعلومات الشخصية

أولاً : الجنس

النوع	التكرار	النسبة
ذكر	٢١	80,7
أنثى	٥	19,3
المجموع	٢٦	١٠٠

ثانياً : التحصيل العلمي

النوع	التكرار	النسبة
إعدادي	٢	7,7
بكالوريوس	١٨	69,2
أخرى	٦	23,1
المجموع	٢٦	١٠٠

ثالثاً : العمر

النوع	التكرار	النسبة
اقل من ٣٠	١٠	38,5
من ٣٠- ٤٥	١٣	50
أكثر من ٤٥	٣	11,5
المجموع	٢٦	١٠٠

رابعاً : عدد سنوات الخدمة

النوع	التكرار	النسبة
اقل من ٣٠	١١	42,3
من ٣٠- ٤٥	١٠	38,5
أكثر من ٤٥	٥	19,2
المجموع	٢٦	١٠٠

القسم الثاني : إثبات الفرضيات

أولاً : الفرضية الأولى : تساعد المصارف على عمليات غسل الأموال نتيجة الخلل الإداري

لإثبات هذه الفرضية تم اختيار العبارات التالية :

١-التقنية الضعيفة بالمصارف تساعد في عمليات غسل الأموال .

٢-الأجور والحوافز المادية الضعيفة تساعد على وجود عمليات غسل الأموال بالمصارف .

٣-عدم الاهتمام بتعين الموظف الأمين المخلص لمصرفه ، يجعل المصارف تساعد في عمليات غسل الأموال

وعليه تم صياغة الفرضية على النحو التالي :

الفرضية الصفرية : المصارف تساعد في عمليات غسل الأموال نتيجة الخلل الإداري .

الفرضية البديلة : المصارف لا تساعد في عمليات غسل الأموال نتيجة الخلل الإداري .

جدول رقم (١) التقنية الضعيفة بالمصارف تساعد في عمليات غسل الأموال

البيان	التكرار	النسبة
أوافق بشدة	15	57,7
أوافق	4	15,4
محايد	1	3,8
لا أوافق	4	15,4
لا أوافق بشدة	2	7,7
المجموع	٢٦	١٠٠

جدول رقم (٢) الأجور والحوافز المادية الضعيفة تساعد على وجود عمليات غسل الأموال بالمصارف

البيان	التكرار	النسبة
أوافق بشدة	١١	42,3
أوافق	٧	26,9
محايد	١	3,8
لا أوافق	٧	26,9
لا أوافق بشدة	٠	0
المجموع	٢٦	١٠٠

جدول رقم (٣) عدم الاهتمام بتعين الموظف الأمين المخلص لمصرفه ، يجعل المصارف تساعد في عمليات غسل الأموال

البيان	التكرار	النسبة
أوافق بشدة	10	38,5
أوافق	9	34,6
محايد	2	7,7
لا أوافق	3	11,5
لا أوافق بشدة	2	7,7
المجموع	٢٦	١٠٠

وقد تم استخدام اختيار (t) لإثبات الفرضية وكانت نتائج التقدير كما موضح في الجدول التالي :

جدول رقم (٤) نتائج اختبار (t)

البيان	قيمة t	مستوى الدلالة المعنوية
التقنية الضعيفة بالمصارف تساعد في عمليات غسل الأموال	-3,606	0,001
الأجور والحوافز المادية الضعيفة تساعد على وجود عمليات غسل الأموال بالمصارف	-3,438	0,002
عدم الاهتمام بتعين الموظف الأمين المخلص لمصرفه ، يجعل المصارف تساعد في عمليات غسل الأموال	-3,353	0,003

يتضح من نتائج التحليل من الجدول رقم (٤) أن جميع العبارات التي تم اختيارها لإثبات الفرضية ذات دلالة معنوية وذلك لان مستوى الدلالة لجميع العبارات اقل من(0, 05) وعليه تم قبول الفرضية الصفرية القائلة : **أن المصارف تساعد على عمليات غسل الأموال نتيجة الخلل الإداري .**

ثانيا : الفرضية الثانية : المصارف لا تهتم بنوعية وتدريب موظفيها وحثهم على معرفة وتجنب الأموال القذرة الواردة إليهم

لإثبات هذه الفرضية تم اختيار العبارات التالية :

١-المصارف تعمل على توعية موظفيها بخصوص عمليات غسل الأموال في وسائل الإعلام المختلفة

٢- تقوم المصارف بتدريب موظفيها الجدد على أساليب كشف عمليات غسل الأموال قبل ممارستهم العمل المصرفي .

٣-يقوم المصرف بإصدار منشورات ومجلات بخصوص عمليات غسل الأموال لموظفيه .

الفرضية الصفرية : المصارف لا تهتم بنوعية وتدريب موظفيها وحثهم على معرفة وتجنب الأموال القذرة الواردة إليهم

الفرضية البديلة : المصارف تهتم بنوعية وتدريب موظفيها وحثهم على معرفة وتجنب الأموال القذرة الواردة إليهم

جدول رقم (٥) المصارف تعمل على توعية موظفيها بخصوص عمليات غسل الأموال في وسائل الإعلام المختلفة

البيان	التكرار	النسبة
أوافق بشدة	٧	٢٨
أوافق	٩	٣٢
محايد	٧	٢٨
لا أوافق	٣	١٢
لا أوافق بشدة	٠	0
المجموع	٢٦	١٠٠

جدول رقم (6) تقوم المصارف بتدريب موظفيها الجدد على أساليب كشف عمليات غسل الأموال قبل ممارستهم العمل المصرفي .

البيان	التكرار	النسبة
أوافق بشدة	٨	٣٠
أوافق	2	8
محايد	2	8
لا أوافق	12	٤٦
لا أوافق بشدة	2	8
المجموع	٢٦	١٠٠

جدول رقم (7) يقوم المصرف بإصدار منشورات ومجلات بخصوص عمليات غسل الأموال لموظفيه

البيان	التكرار	النسبة
أوافق بشدة	٨	٣٠
أوافق	12	٤٦
محايد	4	١٦
لا أوافق	1	4
لا أوافق بشدة	1	4
المجموع	٢٦	١٠٠

وقد تم استخدام اختيار (t) لإثبات الفرضية وكانت نتائج التقدير كما موضح في الجدول التالي :

جدول رقم (8) نتائج اختبار (t)

البيان	قيمة t	مستوى الدلالة المعنوية
المصارف تعمل على توعية موظفيها بخصوص عمليات غسل الأموال في وسائل الإعلام المختلفة	-3,756	0,000
تقوم المصارف بتدريب موظفيها الجدد على أساليب كشف عمليات غسل الأموال قبل ممارستهم العمل المصرفي .	0,000	1,000
يقوم المصرف بإصدار منشورات ومجلات بخصوص عمليات غسل الأموال لموظفيه .	-4,615	0,000

يتضح من الجدول رقم (8) أن اغلب العبارات التي تم اختيارها ليست ذات دلالة معنوية وذلك لان مستوى الدلالة المعنوية لأغلب العبارات اكبر من (0,05) وعليه يتم قبول الفرضية البديلة القائلة : **أن المصارف تهتم بتوعية موظفيها وحثهم على معرفة وتجنب الأموال القذرة الواردة إليهم .**

الاستنتاجات

١. يقع العبء الأكبر لظاهرة غسل الأموال على المصارف إذ أنَ المصارف تعد القناة الرئيسة التي يصب فيها غاسلو الأموال أموالهم لاسيما في ظل قوانين السرية المصرفية

٢. تعد التشريعات من الأمور المهمة في مواجهة عمليات غسل الأموال وذلك لأنه بوجود نص يجرم عمليات غسل الأموال يؤدي إلى الحد من عمليات الغسل والقضاء عليها ، فضلاً عن ذلك فان للمعاهدات والاتفاقات والمؤتمرات والندوات الدور الأكبر في المواجهة خصوصاً أنَ اغلب هذه الاتفاقات عملت على إرغام أو جذب الدول لجهود المواجهة .

٣. عدم توخي الدقة في اختيار الموظفين الأمناء يساعد على دخول الأموال القذرة إلى المصارف وذلك من خلال استغلال هؤلاء الموظفين لوظيفتهم ومساعدة غاسلي الأموال

٤. ضعف النظام التقني بالمصارف يساعد غاسلي الأموال على استغلال هذه المصارف في إعمالهم وذلك لسهولة اختراق أنظمتها التقنية

التوصيات

١. تنظيم ندوات وحلقات نقاش علمية للأسر القانونية والقضائية والمالية للتعريف بخطر ظاهرة غسل الأموال وبيان الأساليب العلمية الحديثة التي توصلت إليها الأجهزة المختصة في مكافحة هذه الظاهرة على المستويين الإقليمي والعالمي فضلاً عن عقد الدورات التدريبية وتبادل الخبرات بهذا الخصوص .

٢. تعزيز التعاون مع الدول والمنظمات والهيئات المتخصصة ، بالمكافحة ومراقبة تطبيق الاتفاقات والمعاهدات والمواثيق الدولية والمتعلقة بهذا الشأن والتعرف على احدث المستجدات الدولية من حيث طرق غسل الأموال وأساليبه ، وسبل مكافحته .

٣. توخي الدقة في اختيار الموظفين الأمناء عند تعينهم بالمصرف فضلاً عن دعوة موظف المصرف المختص إلى اتخاذ التدابير الوقائية المعقولة للتحقق من هوية الأشخاص المتعاملين معه في كافة العمليات ، وعليه

الإبلاغ في حال الاشتباه بأية عملية مشكوك بها ، وينبغي أن يعلم أنَ عدم الإبلاغ في الوقت المناسب سيعرضه إلى المسؤولية القانونية وُيعد شريكاً أو مسؤولاً من الناحية القانونية ، وعليه أن لا يحتج بالسر المصرفي الذي يلتزم به لعدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

٤. العمل على تقوية النظام التقني بالمصارف لكي يصعب اختراقه من قبل غاسلي الأموال وكذلك مواكبة التطورات التقنية التي يتبعها غاسلي الأموال لخلق نظام تقني يصعب على غاسلي الأموال اختراقه.

المصادر

١- مكافحة غسل الأموال العراقي المرقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .

ثانياً : الكتب

أولاً : القوانين

٢-قانون المصارف العراقي المرقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

٣- قانون الحمادي ، خالد حمد ،"غسيل الأموال في ضوء الأجرام المنظم (أطروحة دكتوراه)"، بلا مكان طبع ،٢٠٠٥،ص٦٥.

١- الرومي، محمد أمين ،"غسل الأموال في التشريع المصري والعربي"،دار الكتب القانونية،مصر ،٢٠٠٨، ص٩٣.

٢- الفاعوري ، أروى فايز ، – إيناس محمد ، قطيشات ،"جريمة غسيل الأموال المدلول العام، الطبيعة القانونية(دراسة مقارنة)"،دار وائل للنشر،ط١،عمان، ٢٠٠٢،ص٢٣.

٣- السن، عادل عبد العزيز ، " غسل الأموال من منظر قانوني واقتصادي وأداري "،جامعة الدول العربية ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، ٢٠٠٨ .

٤- السني، يوسف عبد الحفيظ ، "غسيل الأموال ودور جهاز المراجعة المالية في التصدي لهذه الظاهرة"،مجلة المرابحة المالية،مجلة فصلية متخصصة تصدر عن اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية بالجماهيرية العظمى، العدد ٤، ٢٠١٠، ص١٣.

٥- المبارك ، مخلص إبراهيم ، غسيل الأموال التجريم والمكافحة ، مطبعة دار عكرمة ، سوريا ٢٠٠٣، الطبعة الأولى، ص١٩.

٦- الوزان ، أحمد عباس ، مستجدات ظاهرة غسيل الأموال مجلة كلية الإدارة والاقتصاد/ الجامعة المستنصرية ، العدد ،٤٩، ٢٠٠٤ ، ص٤.

٧- برواري ، محمد حسن عمر ،"ظاهرة غسيل الأموال وعلاقتها بالمصارف والبنوك(دراسة قانونية مقارنة)"،مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٩، ص ٣٧.

٨- حجازي،عبد الفتاح بيومي،"جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت"،بلا مكان طبع ، ط١، ٢٠٠٩ .

٩- زكي ، نجوى ، عمليات غسيل الأموال وسبل مكافحتها ، مجلة النفط والصناعة ، الإمارات العربية ، عدد ٣٩، سنة ٢٠٠٣، ص٣١.

١٠- سعيفان ، محمود محمد، ، "تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،٢٠٠٨ .

١١- سليمان، عبد الفتاح ، "مكافحة غسل الأموال"،منشاة المعارف،ط٢ ،الإسكندرية، مصر،٢٠٠٨، ص٩.

١٢- شافي، نادر عبد العزيز ، ،"جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)"،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط٢ ،٢٠٠٥، ص٣٣٨

١٣- صندوق النقد العربي،" التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال "، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربي، أبو ظبي، ٢٠٠٢.

١٤- عمار باسل ، جاسم،" جريمة غسل الأموال في القانون العراقي" ، عالم المعرفة للكتاب، بغداد ،٢٠١١، ص٣٨.

١٥- غالم، عبد الله ، "الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال"(إشارة لحالة الجزائر)،مجلة العلوم الإنسانية، دورية دولية علمية محكمة، الجزائر، العدد١٧، ٢٠٠٩، ص٦٥.

١٦- قرمان ، عبد الرحمن السيد، ،"مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال"، دار النهضة العربية،القاهرة،ط٢، بلا سنة نشر.ص٥٦.

١٧- نحلة علي ، غسيل الأموال الالكتروني ، آليات كشفها وكيفية التعرف عليها والتبليغ عنها ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد /٢٦٥/ ٢٠٠٥ ، بيروت ، لبنان، ص٧٠.

ثالثاً : مواقع الانترنت

١. بقلة، سمير ،" غسيل الأموال أسبابه – دوافعه"، متاح على الموقع الالكتروني الأتي:- http://www.banquecentrale.gov.sy

٢. .عاشور و قورين حاج ، كتوش، قويدر، "إبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، الجزائر، ٢٠٠٦ ، متاح على الموقع الالكتروني الأتي:- http://www.infotechaccountants.com/forums/showthread.php?t=2403